

## 4- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 72 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في

صحيحه - 00:00:00

في كتاب الوكالة قال رحمه الله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكيل فهو جائز. وان اقربه الى اجل مسمى جاز وقال عثمان ابن الهيثم ابو عمرو قال حدثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:00:19

وكني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيالولي حاجة شديدة - 00:00:37

قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله - 00:00:52

قال اما انه قد كذبك وسيعود. فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود. فرصلته فجاء يحثو من الطعام فاخذت فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت ما هو؟ قال اذا او الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختتم الآية - 00:01:05

الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك؟ قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصلته الثالثة فجاء يحث من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله - 00:01:25

وهذا اخر ثلاث مرات. انك تزعم لا تعود ثم تعود. قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت ما هو؟ قال اذا او الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختتم الآية - 00:01:41

انه لن يزا فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة؟ قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله - 00:01:58

ينفعني الله بها خليت سبيلا قال ما هي؟ قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختتم الآية. الله لا اله الا هو الحي القيوم - 00:02:14

وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح و كانوا احرص شيء على الخير وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدق قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخطاب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة؟ قال لا قال ذاك - 00:02:28

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكيل - 00:02:46

فهو جائز اي انه اذا تصرف الوكيل تصرف لم يأذن له فيه من وكله ولكنه اجازه بعد ذلك فانه يكون جائزا وهو ما يسمى تصرف الفضولي وقوله في اول الحديث فجعل يحثو من الطعام - 00:03:02

يعني ان ينثروا الطعام في وعائه ثم ذكر الحديث وفي اخره قال صدقك وهو كذوب صدقة وهو كذوب لما اثبت النبي صلى الله عليه

وسلم الصدق واوهم هذا الاتبات ان يكون مدحا - 00:03:25

استدرك فقال وهو كذوب اي صدقة في هذا القول مع ان من عادته الكذب وفي المثل ان الكذوب قد يصدق فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز التوكيل في حفظ الزكاة ودفعها - 00:03:45

لان الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ابا هريرة في ذلك ومنها ايضا جواز تصرف الوكيل في فيما وكل فيه اذا اذن في ذلك الموكل  
لان ابا هريرة رضي الله عنه - 00:04:10

تصرف تصرفها لم يؤذن له فيه من حيث الاصل. لكن اذن له الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا جواز جمع زكاة الفطر من جماعة  
ثم اخراجها لا يجوز ان تجمع من جماعة ثم تخرج - 00:04:29

ولهذا قال الفقهاء رحمة الله يجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وان تعطى الجماعة ما يلزم الواحد بمعنى لو ان جماعة اعطوا  
زكاة فطرهم لشخص ولو ان شخصا فرق زكاة فطره على اكثرا من واحد جاز. لكن الاخير وهو ان يفرق الواحد زكاة الفطر - 00:04:51

اكثر من واحد مقيد او مشروط بما اذا كان ينتفع بذلك مثلا اذا فرق الصاع بحيث انه يعطي شخصا او كل شخص ما لا يحصل به  
النفع والغناء فحينئذ لا يجزئ. فمثلا لو كان صاع - 00:05:17

يأخذ حفنة او قليل ويعطي هذا ويعطي هذا بحيث انه لا ينتفع كل واحد بما اعطى ففي هذا الحال نقول هذا لا يحصل  
به مقصود الشارع من الاغناء - 00:05:34

ومنها ايضا جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو باكثر من يومين اذا كانت تدفع لولي الامر لان ولی الامر نائب عن الفقراء فهو وكيل  
عنهم فيجوز ان تدفع صدقة الفطر - 00:05:51

الى ولی الامر ومن يقوم مقامه ولو قبل العيد باكثر من يومين بل حتى في اول رمضان واعلم ان القابض بصدقة الفطر على اقسام  
ثلاثة القسم الاول ان يقبضها بوكالة عامة - 00:06:14

ان يقبض صدقة الفطر بوكالة عامة الجمعيات الخيرية والممرات ونحوها هؤلاء ما في يد الفقير لانهم وكلاء عن الفقراء  
بمقتضى عقد انشاء هذه الجمعيات بان ولی الامر حينما اذن لهم في انشاء هذه الجمعيات اذن لهم على ان يقوموا - 00:06:39

على ان يكونوا وكلاء عن من الفقراء والمساكين وبناء عليه فلو قدر ان هذه الجمعية او هذه المبرة ورد اليها زكوات كثيرة ووزعوا ما  
وزعوا منها وبقي منها بقية. فلا حرج ان يبقوها عندهم وان ينفقوها عليهم اثناء السلام - 00:07:05

لان ما في ايديهم كما في يد ها الفقير القسم الثاني ان يكون القابض بصدقة الفطر وكيلها خاصا كما لو اراد شخص السفر في اخر  
رمضان وقال لي جاره او صديقه اذا جاء شيء من صدقة الفطر فاقبضه نيابة عنني - 00:07:29

فقبض فهذا ايضا ما في يده كما في يد الفقير حتى لو لم يعطه الا بعد نحو شهر او شهرين والقسم الثالث ان يكون القابض في صدقة  
الفطر متبرعا فهذا - 00:07:55

يجب ان يصرف ما يقبضه على المستحقين قبل صلاة العيد لانه ليس وكيل لا عاما ولا خاصا وهذا قد يفعله بعض الاخوة من الذين  
يريدون الخير تجده مثلا يطوف في الاحياء - 00:08:16

ويأخذ من الناس الصدقات عندكم زكاة فطر انا اعرف اعرف اناسا فيأخذ من هؤلاء ومن هؤلاء ثم يقوم بتوزيعها فهذا لم  
يوكل من قبل الفقراء لا وكالة عامة ولا خاصة فيجب - 00:08:33

ان يصرف ما يرد اليه على الفقراء قبل صلاة العيد. لتقع موقعا ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الشيطان قد يتمثل بصورة الانسان  
لان الشيطان هنا تمثل بصورة انسان واتى الى ابي هريرة رضي الله عنه - 00:08:50

ومن فوائد ايهما ان الجن يأكلون من طعام الانسان بل وربما يتكلمون بكلام الانسان بل ويسرقون ويخدعون لان هذا الرجل الذي هو في  
الاصل شيطان تكلم واخبر انه يأكل الى غير ذلك - 00:09:13

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الجن او ان مسلمي ان مؤمن الجن يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما

وفيه ايضا دليلا على فضيلة الرحمة للخلق - 00:09:36

وان كان المرحوم فاسقا او كافرا الرحمة حتى للبهائم وحتى للكفار والفساق هي من الصفات المطلوبة ومنها ايضا مشروعية قبول الحق مما ممن جاء به ولو كان كافرا الحق يقبل من اي شخص - 00:09:56

حتى لو كان كافرا او فاسقا او غيره ويبدل لقبول الحق ممن جاء به مهما كان قول الله عز وجل عن المشركين اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباعنا والله امرنا بها - 00:10:21

فذكرها امرين وجدنا عليها اباعنا والثاني والله امرنا بها فاقرهم الله عز وجل على الامر الاول ولم يقرهم على الامر الثاني. بل انكر عليهم. فقال قل ان الله لا يأمر بالفحشاء - 00:10:42

لأنهم قالوا والله امرنا بها فانكر عليهم ولم يقل ولم لم تجدهم اباءكم. لأنهم قد وجدوا اباءهم على على ذلك ومنها ايضا اه مشروعية الوفاء بالعهد لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يتعرض له بعد التعليم - 00:11:01

وفيه ايضا ظهور اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم لاخباره عن امر غيببي بقوله في اخر الحديث اتدرى من اه تخاطب منذ ثلاث ليال ومنها ايضا فضيلة اية الكرسي. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ اية الكروبي في ليلة لم يزل عليه من - 00:11:25

والله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ومنها ايضا ان الشيطان قد قد يقرأ شيئا من القرآن الشيطان قرأ الله لا الله الا هو الحي القيوم وكذلك الساحر والكافر ومنها ايضا ان الكذوب قد يصدق - 00:11:49

انك تذوب قد يصدق لقوله صدقة وهو خدوب احسن الله اليك قال رحمة الله باب اذا اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيبيعه مردود قال حدثنا اسحاق قال حدثنا يحيى ابن صالح قال حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة ابن عبد الغفار انه سمع ابا سعيد الخدري - 00:12:16

الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا - 00:12:44

تمر ردى فيبعث منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك عين الربا عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري فبيع التمر ببيع اخر ثم اشتريه - 00:12:56

طيب هذا الحديث يقول باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيبيعه مردود وهذا يدل على فساد العقد وظاهره ولو كان العاقل جاهلا ثم ذكر حديث ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:15

بتمر برني وهو نوع من التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ يعني هذا التمر البرني قال بلال كان في تمر ردى فيبعث منه صاعين بصاع - 00:13:38

ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوى هذه كلمة تقال تشديدا وتغليظا في شأن الربا هنا عين الربا عين الربا يعني هذا الذي فعلت عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبعد تمر ببيع اخر ثم - 00:13:52

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز تصرف الفضولي اذا اجازه من له الحق لان اه بلال رضي الله عنه هنا تصرف فباع واشتري ومنها ايضا جواز وصف الطعام - 00:14:16

في قوله كان عندي تمر ردى وفيه دليل على جواز وصف التمر او وصف الطعام بالرداة ولا يرد على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط - 00:14:43

ان اشتهاه اكله والا تركه لان هذا من باب الخبر وذلك ان عيب الطعام ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون على سبيل الخبر ان يكون على سبيل الخبر - 00:15:01

ومنه هذا الحديث وكما لو كان جوابا عن سؤال فلا بأس ما رأيك في هذا الطعام؟ فقال ردئ جيد القسم الثاني ان يعيي صنعة الطعام قوله هذا طعام لم يحسن طبخه او مالح او خانز او نحو ذلك فهذا لا بأس به - 00:15:24

ما لم يكن فيه كسر لقلب صانعه فان كان الصانع للطعام ينكسر قلبه فلا والقسم الثالث ان يعيي الطعام ذاته على سبيل الاحتقار والذنب فهذا الذي يدخل في الحديث اذا المراد بعيي الطعام المنهي عنه ان يعيي الطعام ذاته لا لمصلحة - [00:15:49](#)  
اما اذا عابه اخبارا او اخبر بما يكون عبيا اخبارا او جوابا عن سؤال او ينتفع صانعوا الطعام بذلك فيستدرك فلا حرج ومنها ايضا جواز الترفة باختيار الطعام الاجود اذا كان حلا - [00:16:14](#)

لان بلال رضي الله عنه باع الرديء واشترى جيدا ومنها ايضا ان اختيار الاجود من الطعام والاحسن لا ينافي الزهد لان الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة - [00:16:37](#)

والورع ترك ما يضر في الآخرة ويكون اختيار الاجود غير مناف للزهد اذا قصد بهما الاستعانة على طاعة الله عز وجل لاجل ان يعرف منة الله تعالى عليه. فيتنعم بنعمه - [00:16:59](#)

فيكون اختيار اجود حينئذ او الاحسن يكون عبادة يثاب عليها وتنفعه في الآخرة ومنها ايضا تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلا بقول تبعت منه صاعين بصاع فنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بل قال اوه عين الربا - [00:17:22](#)

ومنها ايضا انه لا عبرة اختلاف النوع والجودة والرداة في الرياويات فاختلاف الصفة لا يسوغ التفاضل فيما يحرم التفاضل فيه وكذلك ايضا اختلاف النوع فلو كان عنده تمر رديء وعنه تمر جيد. قيمة هذا الرديء الكيلو بخمسة ريالات - [00:17:47](#)

والجيد الكيلو بخمسين ريالا فاراد ان يبيع صاعا من الرديء صاعا من الجيد بصاعين من الرديء فان هذا لا يجوز ولهذا من القواعد المقررة في الربا انه لا عبرة في الجودة والرداة - [00:18:17](#)

لا عبرة بالجودة والرضاة. وكذلك ايضا لا عبرة لاختلاف النوع فلا يجوز مثلا ان يبيع تمرا من السكر بتمر من البرح على ان هذا نوع وهذا نوع. لان الكل جنس ها جنس - [00:18:37](#)

واحد فهمتم وهو الجنس عرفه الفقهاء لانه ما له اسم ما له اسم خاص يشمل انواعا والنوع ما له اسم خاص يشمل افرادا وقد يكون الشيء جنسا باعتبار ما تحته - [00:18:52](#)

ونوعا باعتبار ما فوقه فمثلا التمر جنس. التمر جنس منه كذا وكذا وكذا. هذه ماذا؟ انواع والسكري مثلا نوع منه كذا ومنه كذا ايضا هذه افراد كذلك ايضا الحبوب - [00:19:17](#)

الحبوب جنس منها البر الشعير الذرة هذه ماذا انواع ثم البر انواع. افراد. يعني تحت هذا النوع افراد الجنس ما له اسم خاص. يشمل انواعا والنوع ما له اسم خاص. يشمل افرادا. وقد يكون - [00:19:38](#)

الشيء جنسا باعتبار ما تحته ونوعا باعتبار ما فوقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمته حيث منعه من البيع المحرم وارشده الى الطريق المباح - [00:20:02](#)

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى وهي ان المشروع للمفتي اذا ذكر الحرام او منع الناس من امر ان يرشدهم الى المباح حتى لا يغرق الابواب دون الناس فيقع في الحرام - [00:20:23](#)

فاذا منعهم من امر ذكر ما يكون ما ما يسد مسده وما يقوم مقامه وشاهدوا ذلك في كتاب الله عز وجل. يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرن - [00:20:44](#)

ومنها ايضا ان بعض العلماء استدل بهذا الحديث على جواز الحيل لانه في رواية بعيي الجمع بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنبيا اي اشتري بعوضه تمرا جيدا قالوا وهذا يدل على - [00:21:01](#)

وهذا يدل على كونه بيع الصاعين بصاع وهذا بدل هذا بدل عن كونه بيع الصاعين بالصاع من يبيع هذا ثم يشتري بثمنه صاعين ولكن هذا الاستدلال فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيع تمر بالدرارهم - [00:21:18](#)

وهذا قول مطلق فلم يقل اشتري ممن بعث منه. اشتري من بعث عليه او اشتري من غيرها فاطلق والمطلق يقيد لما جاءت به السنة من تحريم الحيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتسخنوا محارم الله بادنى الحيل - [00:21:43](#)

والحيل محمرة الحيل محمرة في الشريعة وضابط الحيلة ان يتوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم في فعل ظاهره الاباحة ان

يتوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة - [00:22:12](#)

فمثلا لو اراد ان يسقط واجبا الفطر في رمضان ت safar مسافة قصر فيأكل ويشرب ثم يرجع هذا حيلة على اسقاط ماذا؟ واجب او فعل محرم كمسألة العينة بان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يرجع ويشترى [- 00:22:39](#)

حيشترى حالا باقل ومنها ايضا ان العقد اذا وقع على هذه الصورة وهذه الصفة فهو فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بردہ وقال اوہ عین الربیا وهذا یدل على فساد العقد [- 00:23:02](#)

ولو كان العاقل جاهدا حتى لو كان جائعا ولا يقال انه يصح من الجاهل بل ان كان جاهلا فانه لا يأثم. اما من جهة صحة العقد فالعقد لا يصح لان ما [- 00:23:21](#)

او صي المぬ منه لا يفرق فيه بين العالم والجاهل ما قصد المぬ منه لا يفرق فيه بين العالم والجاهل بل هم على حد سواء لكن ان كان جاهلا ارتفع عنه الاثم [- 00:23:39](#)

وان كان عالما ثبت الاثم في حقه نعم تعالى هذا نقول العقد اذا وقع على هذه الصفة يكون فاسدا. نعم اذا كانت الحيلة مباحة وتسميتها حيلة من باب التجوؤس كما جاء في الحديث ان الانسان اذا احدث واراد ان يخرج يضع يده على انفه [- 00:23:57](#) كأنه خرج منه دم او اصابه رعاف هذا في الواقع يعني حيلة لكنها حيلة مباحة الحيل المحرمة ضابطها ما تقدم ان يفعل ان يقصد اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة [- 00:24:30](#)

نعم ايضا على العبادات لا هذى حق الله اما حقوق العباد الفرق بين حق الله وحق العباد. ولذلك ما نهي عنه بذاته ان كان عبادة فانها تكون فاسدة وان كانت معاملة وتنطلق بالخلق [- 00:24:50](#)

توقف على اجازته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب. شف من هي عنه ذاته. فمن تلقاء فاشترى منه فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار. فائم ذات الخيار فرع عن صحة [- 00:25:25](#)

فما نهي عنه لذاته ان كان عبادة اقتضى الفساد وان كان معاملة توقف الفساد وعدمه على اجازة من له الحق في اي مسلم طيب اقرأه ها كيف لا لا ايمان يطلق عليه الشيطان [- 00:25:40](#) كلام [- 00:26:16](#)